

دور الإسلام في التأصيل العلمي للمفاهيم والمبادئ النظرية لعلم المحاسبة (دراسة نظرية)

Islam's role in rooting scientific concepts and the theoretical
foundations and principles of the science of accounting
(Theoretical)

دكتور/ أمجد جميل الشرفاء ❁

الملخص

هدفت هذه الدراسة إلى تأصيل المفاهيم والأسس والمبادئ النظرية لعلم المحاسبة من خلال الاعتماد على المنهج الاستقرائي، في جمع المعلومات من دراسات ومراجع علم الأموال ومصادر الشريعة الإسلامية وآراء واجتهادات وتطبيقات فقهاء وعلماء المسلمين للمفاهيم والأسس والمبادئ النظرية لعلم المحاسبة وذلك لإثبات أسبقية الفكر المحاسبي في الحضارة الإسلامية بابتكار وتطبيق المبادئ المحاسبية بالمقارنة مع الفكر المحاسبي الحديث.

ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة وجود أدلة على دور الحضارة الإسلامية في ابتكار الكثير من مفاهيم وأسس ومبادئ علم المحاسبة وردت في فقه المعاملات الإسلامية منذ ١٤٠٠ عام ووجود دور أساسي وفعال للدين الإسلامي، والقرآن الكريم، والأحاديث النبوية، وإسهامات علماء المسلمين في إرساء مبادئ هذا العلم على أسس شرعية وعلمية وأخلاقية كما توصلت الدراسة إلى أن الكثير من هذه المفاهيم والأسس والمبادئ تم نقلها عن الحضارة الإسلامية بعد سلخها من إطارها التشريعي، والفقهية الذي انبثقت منه وهو ما يفسر- ظهور المحاسبة الحديثة بلا نظرية لان المحاسبة في الإسلام استندت إلى أسس شرعية، وفقهية، وتحليل، وتحريم، وهذا ما دعا الكثير من المنظرين

الغربيين إلى المناداة بضرورة إيجاد نظرية وإطار مفاهيمي لتأطير علم المحاسبة والمناداة بأهمية المدخل الأخلاقي، والاجتماعي لنظرية المحاسبة حيث إن المحاسبة لا يمكن أن تؤدي دورها في خدمة المجتمع بمعزل عن قيم ذلك المجتمع ومعتقداته وعاداته وأخلاقه.

الكلمات المفتاحية: مفاهيم، أسس، مبادئ علم المحاسبة، التأصيل العلمي لمفاهيم

المحاسبة.

ABSTRACT

This study aimed to consolidate the concepts, principles and theoretical principles of the science of accounting by relying on inductive approach, in gathering information from studies and references science funds and sources of Islamic law, opinions and interpretations and applications of scholars and Muslim scholars of the concepts, principles and theoretical principles of the science of accounting in order to prove the primacy accounting thought in the Islamic civilization created and the application of accounting principles, compared with modern accounting thought.

Among the most important findings of the study there was no evidence on the role of Islamic civilization in the creation of many of the concepts and foundations and principles of accounting and received in the jurisprudence of Islamic transactions since 1400 in the presence of instrumental and effective for the Islamic faith, the Koran, and the hadith, and the contributions of Muslim scholars to establish principles that science on the basis of legitimacy and scientific and ethical study also found that many of these concepts and principles have been moved from the Islamic civilization after defeathering of its legislative framework, and idiosyncratic, which emerged from it, which explains the emergence of modern accounting without theory because accounting in Islam based on legitimate grounds, and doctrinal and analysis, and the prohibition, and that's what called a lot of theorists Westerners to call the need to find theoretical and conceptual framework for framing of accounting and advocate the importance of entrance moral, and social accounting theory as accounting can not play a role in community service in isolation from the values of that society, beliefs and customs and morals.

المقدمة: Introduction

يرتكز علم المحاسبة على مجموعة من المفاهيم، والمبادئ الأساسية، التي نشأت وتطورت نتيجة المعاملات المالية عبر الحضارات، والتي ساهمت في تكوين الركيزة الأساسية لعلم المحاسبة. وبالرغم من أهمية هذه المفاهيم والمبادئ النظرية، إلا أن أغلب الدراسات التي تأصل بشكل علمي ومنطقي لبدايات ظهور وتطور المحاسبة كعلم يستند على مجموعة من الأسس، والمفاهيم النظرية لا تتصف بالموضوعية، حيث إن أغلب المراجع التي تناولت تطور المحاسبة قبل القرن التاسع عشر ركزت على الجانب الفني وهو ما يعرف بفن تدوين العمليات المالية في الدفاتر واستخراج نتائجها كما يطلق عليه في المحاسبة مسك الدفاتر **Bookkeeping**، والذي يتناول تسجيل عمليات المنشأة يومياً أولاً بأول، في حين أن المحاسبة كعلم تستند على مجموعة من المفاهيم والفروض والمبادئ التي تهدف إلى تحليل وترجمة الأحداث الاقتصادية وتصميم النظم وتقديم المعلومات الكمية للإدارة من أجل التخطيط والرقابة واتخاذ القرارات (الوابل، ٢٠٠١).

ومن خلال دراسة ومراجعة الكثير من مراجع المحاسبة الأجنبية والعربية الحديثة نلاحظ أنها أشارت إلى أن المحاسبة لم تظهر بشكل مبني على أسس وقواعد علمية إلا على يد لوقا باتشيلو **Pacioli** عام ١٤٩٤، وفي نفس الوقت نلاحظ بأن هذه المراجع عندما تناولت المحاسبة كعلم أشارت إلى أنه بالرغم من قدم التطبيقات المحاسبية إلا أن الاهتمام بالمبادئ النظرية للمحاسبة لم ينشأ إلا حديثاً في بداية القرن التاسع عشر ابتداءً من المجهودات التي بذلها الرواد من الباحثين خلال الفترة التي لم يكن فيها للجمعيات العلمية والمهنية دور مؤثر في مجال التأصيل العلمي للمحاسبة،

واعتبرت الأستاذ باتون William paton صاحب أول محاولة علمية متكاملة لبناء نظرية للمحاسبة من خلال رسالة قدمها سنة ١٩١٦ للحصول على درجة الدكتوراه من جامعة متشيجان والتي حدد فيها فروض المحاسبة في ستة فروض أساسية تمثلت بفرض الوحدة المحاسبية، والاستمرارية، ومعادلة الميزانية، وعدم تغير وحدة القياس النقدي، وتتبع التكلفة، ومقابلة الإيرادات بالمصروفات. ثم جاءت بعد ذلك جهود المجمعات المهنية التي ظهرت في بداية القرن العشرين في كل من بريطانيا وأمريكا كمجمع المحاسبين القانونيين في إنجلترا وولز والمعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين AICPA والجمعية الأمريكية للمحاسبة AAA، ثم العديد من المجمع والمعاهد العلمية والفنية التي ظهرت وانتشرت بعد ذلك في جميع أنحاء العالم (الشيرازي، ١٩٩٠).

وحيث إن تاريخ ظهور المحاسبة يعود إلى بدايات الحضارة الإنسانية التي سبقت استخدام النقود حين كان المحاسب يستخدم سجلات كمية لإحصاء ثروة الملوك والقيصرة والفراعنة، عن طريق تسجيل كميات الغلال والحبوب المستحقة للحكام فإن الجانب الفني من المحاسبة هو الجانب المهيمن على هذه الحقبة التاريخية والتي عكستها المرحلة التي تمتد جذورها لـ ٤٥٠٠ سنة قبل الميلاد والتي كانت تلبي رغبة الأفراد في الاحتفاظ بسجلات لمتابعة ممتلكاتهم واثبات التعديلات التي تطرأ على هذه الممتلكات وكانت وظيفة المحاسب التركيز على رعاية الشؤون المالية لصاحب المال، فالمحاسب مسئول عن تنظيم السجلات والتدوين في الحسابات وكان يقوم أساساً بدور المؤرخ المالي (Most, 1977).

وقد أظهرت المراجع أن من أقدم ما وجد من أدلة على استعمال المحاسبة في

الماضي يعود إلى عام ٣٦٠٠ قبل الميلاد خلال الفترات الأولى من أيام الحضارتين اليونانية والرومانية (زيدان، ٢٠٠٨) وإن المحاسبة بشكلها الحاضر بدأت في المدن الإيطالية حيث تم العثور على سجلات لتجار ايطاليين منذ القرن الرابع عشر- الميلادي وأشار الكثير من الباحثين إلى أن المحاسبة لم تظهر بشكل مبني على أسس وقواعد علمية إلا على يد لوقا باتشيلو Pacioli عام ١٤٩٤هـ أي في سنة ٩١٣هـ الذي ألف كتاب في الرياضيات، وأشار فيه إلى كيفية تسجيل المعاملات التجارية في ذلك الوقت، والذي تم اعتباره أول كتاب نشر في المحاسبة وطريقة القيد المزدوج. (الشيرازي، ١٩٩٠م).

ونظراً للدور الكبير الذي لعبته الحضارة الإسلامية منذ ١٤٠٠ عام في إيجاد وابتكار الكثير من القواعد والمفاهيم والمبادئ العلمية الأساسية لعلم محاسبة الأموال، فإن الباحث يرى بأنه لا بد من دراسة ومقارنة المفاهيم المستخدمة في المحاسبة الحديثة، والمفاهيم التي أقرها الإسلام فيما يتعلق بعلم الأموال في محاولة لتسليط الضوء على انجازات الحضارة الإسلامية في ابتكار المبادئ النظرية التي شكلت الركائز الأساسية لعلم المحاسبة الحديثة. حيث إن من يطلع على ما خلفته الحضارة الإسلامية من تراث عظيم يتضح له أن الإسلام لم يُغفل شأن المال وهو من أهم مقومات الحياة فيقول عز وجل في كتابه العزيز ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [الكهف: ٤٦]، كما حثنا سبحانه وتعالى على توثيق وكتابة الأموال مهما صغر حجمها ﴿وَلَا تَسْمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فقد جاء الإسلام بأحكام مجملة تتصل بالشئون الاجتماعية والمالية والسياسية ووضع الكثير من الأحكام المتعلقة بالأسس والطرق المشروعة في تنظيم

واستغلال الموارد الاقتصادية (عطية، ١٩٨٩)، وقرر الكثير من المبادئ العامة كالأعتراف بالملكية الفردية والتفاوت في الدخل واستحدث أنظمة محاسبية فريدة لم تكن معروفة قبل ظهور الإسلام كمحاسبة الزكاة، ومحاسبة الميراث التي انفردت بتطبيقها الحضارة الإسلامية دون غيرها من الحضارات. بالإضافة إلى ما احتوته هذه الأنظمة من مفاهيم محاسبية لم تكن معروفة قبل ظهور الإسلام، تاركاً تفصيل الوسائل الخاصة بتطبيق هذه الأنظمة إلى أهل العلم، وأولي الأمر في كل مجتمع، وفقاً لظروفه وأحواله في العصر الذي نعيش فيه (عطية، ١٩٨٩).

كما إن المتتبع للمفاهيم المحاسبية والمالية والاقتصادية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية يتضح له أن أغلب المفاهيم، والمبادئ المحاسبية المستخدمة في المحاسبة الوضعية الحديثة تم تطبيقها في المعاملات المالية منذ ١٤٠٠ عام، فهي موثقة بنص الأحكام الشرعية التي قررتها الشريعة الإسلامية فقد ترجم الغرب ونقل عن المسلمين الكثير من أصول المعاملات وطرق إثبات الحسابات في الدفاتر وطرق مراجعتها دون الإشارة إلى مصادرها.

لذا فقد جاءت هذه الدراسة للبحث في التأصيل العلمي للمفاهيم والمبادئ المحاسبية التي قام عليها علم المحاسبة الحديثة، وبيان الأدلة على أصول هذه المفاهيم في الحضارة الإسلامية كما وردة في فقه المعاملات الإسلامية وإرجاعها إلى أصولها الشرعية التي انبثقت منها، وإبراز الدور الفعال للدين الإسلامي، والقرآن الكريم، والأحاديث النبوية، وإسهامات أوائل العلماء المسلمين الذين كتبوا في هذا العلم بناءً على مبادئ العدالة والمساواة.

مشكلة البحث Research Problem

تتمثل مشكلة الدراسة في ضرورة إبراز الدور الذي لعبته الحضارة الإسلامية في إيجاد الكثير من المفاهيم والمبادئ الأساسية التي أرتكز عليها علم المحاسبة من خلال البحث، والمقارنة بين المفاهيم المستخدمة في المحاسبة الحديثة والمفاهيم التي أقرها التشريع الإسلامي، والتي اعتمدت على أصول شرعية تحكم وتوجه مسار المحاسبة والأموال منذ ١٤٠٠ عام، وذلك لتأصيل المبادئ النظرية التي شكلت الركائز الأساسية لعلم المحاسبة الحديثة. حيث إن المتخصص في علم المحاسبة إذا ما تتبع الكم الكبير من المراجع والمؤلفات التي وضعها علماء المسلمين الأوائل منذ فجر الحضارة الإسلامية والتي تناولت فقه المعاملات المالية في الإسلام يجد أن أغلب المفاهيم، والمبادئ المحاسبية المستخدمة في علم المحاسبة الحديثة ما هي إلا جزء يسير من المفاهيم، والمبادئ التي أرسى جذورها وأصولها كتب الأموال ومراجع فقه المعاملات المستندة على الشريعة الإسلامية. والتي طبقتها الحضارة الإسلامية في جميع معاملاتها بأصولها الصحيحة منذ ١٤٠٠ عام، والتي نُقلت إلى الحضارات الغربية في فترة ازدهار الحضارة الإسلامية من خلال الفتوحات الإسلامية والتعاملات التجارية التي ازدهرت وتوسعت مع التجار العرب والتي تم أخذها وسلخها من إطارها التشريعي، والفقهية الذي انبثقت منه فجاءت مفاهيم مبتورة مسلوخة من إطارها التشريعي قال تعالى ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]، فظهرت المحاسبة الحديثة بلا نظرية لأن المحاسبة في الإسلام استندت إلى أسس شرعية، وفقهية، وهذا ما دعا الكثير من المنظرين الغربيين في علم المحاسبة إلى المناداة بضرورة إيجاد نظرية وإطار مفاهيمي لتأطير علم المحاسبة كما

ظهرت اتجاهات حديثة تنادي بأهمية المدخل الأخلاقي، والاجتماعي لنظرية المحاسبة حيث أنهم وجدوا أن المحاسبة لا يمكن أن تؤدي دورها في خدمة المجتمع بمعزل عن قيم ذلك المجتمع ومعتقداته وعاداته وأخلاقه (الزهراني، ١٩٩٧). وقد ذكر Baydoun في دراسة بعنوان الإسلام والمحاسبة، النواحي الأخلاقية في إعداد وعرض القوائم المالية إن الإسلام يفرض علاقة محتملة بين الدين والمحاسبة، تعتمد على اعتبارات أخلاقية غالباً ما يتم تجاهلها في النظم المحاسبية الوضعية، ويحتم الإسلام على المسلمين تطبيق النواحي المعنوية والسلوك الأخلاقي خلال سعيهم لجني الربح الشرعي (القانوني) مما يجعل من المستحيل تجنب أخلاقيات الإسلام عند إعداد القوائم المالية (Baydoun, 1997).

لذا يمكن تلخيص مشكلة الدراسة في الحاجة إلى التأصيل العلمي للمفاهيم، والمبادئ، المحاسبية، وبيان الأدلة على أصول هذه المفاهيم في فقه الحضارة الإسلامية، وإبراز الدور الفعال للشريعة الإسلامية، والقرآن الكريم، والأحاديث النبوية، في إرساء مبادئ، هذا العلم، على أسس تتصف بالثبات، وإظهار إسهامات علماء المسلمين الذين كتبوا في هذا العلم منذ ١٤٠٠ عام، وذلك في محاولة للإجابة على السؤال التالي: ما هو دور للحضارة الإسلامية في إرساء مفاهيم، ومبادئ علم المحاسبة؟

أهداف البحث Research Objectives

١- تحقيق واستخراج مفاهيم ومبادئ علم المحاسبة من مراجعها ومصادرها الإسلامية، وإبراز دور الحضارة الإسلامية في تأسيس، وتطبيق هذه المفاهيم، والمبادئ بثبات على مدى ألف وأربعمائة عام.

٢- سد الفجوة التي تظهر في تاريخ تطور علم المحاسبة، وإبراز دور فقه المعاملات الإسلامية من زكاة، وخراج، وميراث في إرساء المفاهيم والمبادئ المحاسبية.

٣- إبراز إسهامات أوائل العلماء المسلمين الذين كتبوا في هذا العلم كالنويري، وابن رجب الحنبلي، وابن عابدين، والقلقشندي، والغزالي وأبو جعفر الدمشقي، والماوردي، والخوارزمي وغيرهم من أعلام المسلمين منذ عام ٩٠٠ ميلادي.

٤- بيان أن التدوين الذي جاء به لوقا باتشيلو Pacioli عام ١٤٩٤ م عام ٩١٣ هـ قد سبقته تطورات كبيرة وأساسية في علم المحاسبة أرست قواعد هذا العلم لا يمكن تجاهلها.

٥- ضرورة إبراز المراجع والمؤلفات العلمية لعلماء المسلمين في القواعد الرئيسية لعلم المحاسبة.

٦- محاولة البحث عن الفكر المحاسبي الإسلامي في القرآن الكريم والسنة النبوية وفي التاريخ الاقتصادي الإسلامي لبناء نظرية محاسبة تتسم بالعدل والمساواة.

أهمية البحث Research Significance

تنبع أهمية هذه الدراسة من أهمية الموضوع الذي تناولته والذي يبحث في التأصيل العلمي للمفاهيم والمبادئ المحاسبية التي طبقتها الحضارة الإسلامية وأهمية توجيه أنظار الباحثين والدارسين لتاريخ تطور الفكر المحاسبي، وإبراز دور الشريعة الإسلامية في إرساء الكثير من مبادئ المعاملات المالية وتبسيط الضوء على دور الحضارة الإسلامية في تطوير هذا العلم الذي أسست قواعده على أسس شرعية شكلت النظرية الأساسية لعلم الأموال منذ ١٤٠٠ عام.

كما تنبع أهمية الدراسة من ضرورة لفت أنظار الباحثين واهتمامهم لمزيد من البحث لسد الثغرة الحاصلة في التأصيل العلمي لمفاهيم ومبادئ علم المحاسبة.

منهجية البحث: Research Methodology

قام الباحث بإتباع المنهج الاستقرائي، لاستخراج مفاهيم ومبادئ علم المحاسبة من مصادرها الإسلامية المتشعبة بما احتوته من آراء واجتهادات وتطبيقات لفقهاء وعلماء المسلمين للمفاهيم والمبادئ النظرية لعلم المحاسبية ودراستها دراسة تحليلية لاستخلاص الأدلة على أسبقية الفكر المحاسبي في الحضارة الإسلامية بابتكار وتطبيق المبادئ المحاسبية بالمقارنة مع الفكر المحاسبي الحديث. كما اعتمدت الدراسة على بيان الممارسات الحالية وربطها بما ورد في التشريع الإسلامي سواء من حيث المطابقة أو الاختلاف.

خطة البحث:

تناول الباحث موضوع البحث من ثلاث زوايا:

الأولى: نشأة وتطور علم المحاسبة.

الثانية: الأسس النظرية لعلم المحاسبة في الفكر الإسلامي وإسهامات علماء المسلمين.

الثالثة: الأصول العلمية للمفاهيم، والمبادئ الأساسية لعلم المحاسبة في الفكر الإسلامي مقارنه مع المفاهيم والمبادئ المستخدمة في المحاسبة الحديثة من حيث:

الطبيعة العلمية للمحاسبة.

مفهوم القيد المزدوج في الفكر الإسلامي.

مفهوم الفترة المحاسبية (الدورية) في الفكر الإسلامي.

مفهوم التكلفة التاريخية والقيم الجارية.

مفهوم ثبات وحدة القياس النقدي.

مفهوم الموجودات (الأصول الثابتة والمتداولة).

مفهوم الأموال المخصصة.

محددات البحث: الحاجة إلى توضيح المصطلحات التي تم استخدامها في المراجع التي تناولت الممارسات المحاسبية في التشريع الإسلامي، أيضاً من المحددات أن الممارسات المحاسبية وردت في مراجع تناولت مواضيع مختلفة أي أنها لم تركز فقط على الجانب المحاسبي لوحده.

أولاً: نشأة وتطور علم المحاسبة

إذا كانت مهنة المحاسبة تعتمد على أصول علمية تحكم وتوجه مسارها التطبيقي فأين نقف في الوقت الحالي إزاء التوجه نحو حركة التأصيل العلمي؟ ومن الطبيعي أن معالجة هذا الجانب يتطلب منا التعرض ولو باختصار للتطور التاريخي للفكر والتطبيق المحاسبي.

يختلف الباحثون حول تعيين تاريخ محدد لنشأة المحاسبة إلا أنهم يتفقون على أنه لا يمكن ربطها بالحقبة التاريخية التي شهدت تطوير طريقة القيد المزدوج على يد باسيولي **pacioli**. وتتفق جميع المصادر على أن أول محاولة قام بها الإنسان لتسجيل المعلومات المالية، ترجع إلى عهد الآشوريين الذين عاشوا في بلاد ما بين النهرين

خلال الحقبة التاريخية الممتدة ما بين (٤٠٠٠ - ٣٥٠٠) ق.م، وأن هؤلاء كانوا أول من مارس شكلاً من أشكال المحاسبة. (مطر، والسويطي، ٢٠٠٨).

وحسب المعلومات التي توصل إليها الباحثون في تاريخ المحاسبة، فإن أكثر الأنظمة المحاسبية القديمة تطوراً هو النظام الذي خلفه المصريون القدماء، عندما عُيِّن سيدنا يوسف عليه السلام أميناً على صوامع الغلال، وتمّ وضع نظام متطور للمخازن في ذلك الوقت، وقد ساعد اختراع ورق البردي في تسهيل عمليات الإثبات والتوثيق (حنان، ٢٠٠٣).

كما أظهرت بعض الحفريات في خرائب بابل آثاراً لما يشبه السجلات المحاسبية كانت على شكل ألواح من الطوب، هذا بالإضافة إلى أن شرائع حمورابي التي ظهرت على برج بابل، اشتملت على مواد قانونية تعالج قضايا تجارية. (مطر، والسويطي، ٢٠٠٨).

ثم كان النظام المحاسبي الذي استخدمه اليونانيون في أثينا من الأنظمة المتطورة نسبياً في تلك الحقبة، والذي إليه ينسب أول حساب للمدفوعات الحكومية عن الفترة الممتدة من عام (٤١٨ - ٤١٥) ق.م. كما استخدموا أعمدة الالكتروم كوسيلة قياس للتبادل والمقايضة في ما بينهم في القرن السابع عشر قبل الميلاد ثم عرف اليونانيون بعد ذلك العملات الفضية وقد تناول أفلاطون (٤٢٧ - ٣٤٧ ق.م) بعض المشكلات الاقتصادية في كتاباته الفلسفية في محاورتي «الجمهورية» و«القوانين» حيث أشار إلى أن نشأة الدولة ترجع إلى اعتبارات اقتصادية أما أرسطو (٣٨٤ - ٣٢٢ ق.م) فقد فرق بين قيمة الاستعمال، وقيمة المبادلة ودان الاحتكار بشدة واعتبره عملاً غير أخلاقي، وتحدث عن ظهور النقود وارجع سببها إلى عيوب المقايضة وعارض سعر الفائدة

واعتبر الكسب منها ثراء غير طبعي، وفرق أيضاً بين الأموال التي تهلك بالاستعمال وتلك التي لا تهلك (زيدان، ٢٠٠٨).

وفي الحضارة الرومانية القديمة استخدم الرومان كثير من الأدوات والمواد الغذائية، كواسطة للتبادل والمقايضة قبل ظهور العملات المعدنية وأشهر هذه المواد هي الملح، حيث انتشر استخدامه كأداة للمقايضة إبان الحروب وتوسع الإمبراطورية الرومانية، ففي كثير من الأحيان كانت رواتب الجنود تدفع ملحاً حتى إن كلمة salary يرجع أصلها إلى كلمة salt وتعني الملح، وظهرت العملات الفضية الرومانية منذ سنة ٣١٠ قبل الميلاد (زيدان، ٢٠٠٨).

أما دور العرب والمسلمين في تطور المحاسبة فقد «اتبع العرب قبل الإسلام الحساب الأبجدي أو الستيني، فاستخدموا الحروف الأبجدية عوضاً عن الأرقام واستمروا على هذا النهج إلى أن ظهر النظام العددي الهندي، الذي أحدث نقلة نوعية أدت فيما بعد إلى ظهور طريقة القيد المزدوج وقد لعب التجار العرب والمسلمين دور حلقة الوصل بين التجارة الأوروبية من جهة والتجارة في الهند وشرق آسيا عامة من جهة أخرى وقاموا بنقل النظام العددي الهندي إلى الجزيرة العربية ومنها إلى أوروبا عبر شمال أفريقيا والأندلس في ذلك الوقت، كما قام العرب باستكمال النظام العددي بإضافة الرقم (صفر) إلى منظومة الأعداد التسعة التي كان يتكون منها ذلك النظام، مما اكسب النظام العربي الهندي قدراً كبيراً من المرونة، بتحويله من نظام العد التساعي إلى نظام العد العشري، فأصبح استخدامه في المعاملات التجارية أكثر سهولة ويسراً».

(مطر، والسويطي، ٢٠٠٨).

ومع ظهور الإسلام فقد ذكر القرآن الكريم التجارة في بلاد الحجاز منذ ١٤٠٠

عام في سورة قريش قال تعالى: ﴿لَا يَلْفِ قُرَيْشٍ ۖ﴾ ١ ﴿لَهُمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ ۖ﴾ ٢ ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ۖ﴾ ٣ ﴿الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾ ٤ [سورة قريش]

وحيث إن الإسلام هو سيد العلوم فقد أرست الشريعة الإسلامية ثوابت شكلت الفكر والقواعد لحضارة ابتكرت وطورت، وصدرت للعالم معرفة وعلومًا في مختلف الميادين. لذا فإن فقهاء محاسبة المال يؤكدون أن المحاسبة بمفهومها العلمي الحديث مصدرها الحقيقي هو الإسلام حيث أرست الشريعة الإسلامية فكرًا تم تطبيقه خلال أربعة عشر قرنًا ونيف تحت عناوين متعددة كفقهاء المعاملات، وكتابة الأموال، وعلم الكسب، وموضحة فقه المعاملات المالية والمحاسبية الإسلامية مفصلة أنواعها من مرابحة، ومصانعة، ومزارعة، ومساقات والتفرقة بين البيوع النقدية والبيوع الآجلة وقواعد المرابحة والمشاركة وما يتبع ذلك من أسس توزيع العوائد والأرباح، على من قدموا رؤوس الأموال وأولئك الذين شاركوا بالجهد.

كما جاء الإسلام بنظام فريد لتوزيع، ومحاسبة أموال الموارث بنص القرآن الكريم والذي اعتمد اعتماداً كبيراً في ذلك على الكسور العشرية من ربع ونصف، وسدس، وثمان بنص الآيات الكريمة والتي اعتمد عليها الخوارزمي في تطوير علم الجبر والرياضيات وتعد مؤلفاته منهلاً للعلم لدى الأوروبيين ليس في عهده فقط وإنما في عصرنا الحاضر أيضاً. كما أن هناك من يرى أن بذور طريقة القيد المزدوج في تسجيل وضبط العمليات المحاسبية، نبتت في النظام المحاسبي الإسلامي كما ورد في كتاب العالم المسلم أحمد بن محمد المازندراني المؤلف عام ١٣٦٣ للميلاد والذي وجد

في مكتبة السليمانية باستانبول مكتوباً باللغة التركية تحت عنوان الرسالة
الفلكية. (Zaid. 2004).

كما كان لفرض الزكاة دوراً واضحاً في تثبيت الأسس العلمية لعلم المحاسبة
كظهور مفهوم الفترة المالية أو المحاسبية والمتعارف عليه في المحاسبة الحديثة - خاصة
بعد ظهور الثورة الصناعية في أوروبا ونشوء الشركات المساهمة - بفرض الثبات،
والذي جاء في الإسلام تطبيقاً للحديث النبوي الشريف بشأن الزكاة ونصه (لا زكاة
في مال حتى يحول عليه)، (صحيح البخاري) والذي طبق في الحضارة الإسلامية تحت
مسمى (حولان الحول). (سلطان، ٢٠١٠).

وقد أرسى المسلمون الكثير من مفاهيم علم المحاسبة المتعارف عليها حالياً في
مجال المحاسبة في بيوت المال وحسابات الزكاة وتقسيم الموارث، فقسموا المال في
باين رئيسين هما العروض والأثمان، وأعادوا تقسيم العروض إلى عروض قنيه
وعروض تجارة، والأثمان إلى ذهب وفضة. ويتفق هذا إلى حد كبير مع التوزيع الهيكلي
المتعارف عليه حالياً والذي تقسم بموجبه الموجودات إلى متداولة وأخرى طويلة
الأجل في الميزانية العمومية. (شحاتة، ١٩٨٧).

ثم ظهرت الدواوين في عهد الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تحت
مسميات ديوان الواردات وديوان الصدقات، وديوان الزكاة، وديوان الخراج، وديوان
التحصيل ثم ديوان الجيش والذي يمثل الجانب الفني من خلال مسك الدفاتر
وتطبيقاً مبكراً للسجلات المحاسبية المساعدة المتعارف عليها حالياً. وذكر الماوردي
المتوفى عام ٤٥٠ هـ / ١٠٥٨ م أن الناس اختلفوا في سبب وضع الديوان، فقليل إن أبا
هريرة قدم على عمر بمال من البحرين، فقال له عمر بماذا جئت؟ فقال خمسمائة ألف

درهم، فاستكثرها عمر، وقال له: أتدري ما تقول؟ قال: نعم مائة ألف خمس مرات، فقال عمر: أطيب هو؟ فقال لا أدري، فصعد عمر المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أيها الناس قد جاءنا مال كثير، فإن شئتم كلنا لكم كيلاً وإن شئتم عددنا لكم عدداً، فقام إليه رجل وقال: يا أمير المؤمنين قد رأيت الأعاجم يدنون ديواناً لهم، فدون أنت لنا ديواناً فكيف إذا علمنا أن المسلمين عندما فتحوا بلاد فارس وجدوا في بيوت أموال كسرى ثلاثة آلاف ألف ألف درهم؟ (الماوردي، ١٩٦٠).

أن كثرة الأموال التي تدفقت على المسلمين نتيجة الفتوحات الإسلامية دفعت المسلمين للتفكير بضبطها وتنظيم توزيعها، وتنظيم الجند المقاتلين وتحديد رواتبهم، إضافة إلى اتساع الدولة الإسلامية والحاجة إلى تنظيم ولاياتها وضبط إداراتها استوجب إتباع طرق محاسبية ملائمة للرقابة على هذه الإيرادات وتنظيم سبل توزيعها وصرفها في المجالات التي نصت عليها أحكام الشريعة الإسلامية، مثل تسليح الجيوش وأعدادها المستمر، وكذلك أوجه صرف الزكاة في القنوات المحددة لها، والتي جاءت بنص القرآن الكريم في ثمان مصارف محده (أموال مخصصة) بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

وتوزيع الخراج والغنائم وتقسيم الموارث، وضبط أنظمة التسجيل والصرف من بيت المال بالإضافة إلى عدم التساهل في الرقابة على الأموال. (المحاسنه، ٢٠٠١).

كما أن كثيراً من القواعد التي وضعها الإسلام سواء بقصد تحديد وعاء الدخل الخاضع للزكاة لدى المسلمين أو الخراج لدى غير المسلمين، كانت تأسيساً مبكراً

لقاعدة مقابلة الإيرادات بالمصروفات وهي القاعدة نفسها التي يقوم عليها مبدأ
المقابلة في المحاسبة الحديثة.

أما المحاسبة الحديثة والتي يتم التأريخ لها منذ بداية القرن السادس عشر. فيجمع
الباحثون على أن ظهور القيد المزدوج يعد انقلاباً حاسماً في عالم المحاسبة، وعلى الرغم
من أن جذور هذا المفهوم تعود إلى النصف الأول من القرن الرابع عشر، فإن ذكر
القيد المزدوج في الفكر المحاسبي يقترن دائماً باسم الايطالي لوقا باسيولي (Luca
Pacioli) الذي عاش في النصف الثاني من القرن الخامس عشر.

وإن مجرد ذكر اسم باسيولي في مجال المحاسبة، يعد دليلاً في حد ذاته على قيمة
الخدمات التي قدمتها الرياضيات وعلماؤها للوظيفة المحاسبية، فقد كان هذا العالم
راهباً وأستاذاً للرياضيات عمل في جامعة ميلانو، ثم أكاديمية روما بعد ذلك وفي عام
١٤٩٤م ألف أطروحته في الرياضيات تحت عنوان:

(summa De Arithmetica Geometria Proportioni De Computis et
Proportionalita)

وقد خصص (باسيولي) في أطروحته هذه فصلاً كاملاً عن فن تنظيم الدفاتر
والسجلات المحاسبية، شرح فيه بالتفصيل طريقة القيد المزدوج (Williams & et, 1964)
واعترف صراحة في مقدمة أطروحته أن لا فضل له في ابتكار هذه الطريقة، بل
كان جل ما قام به هو تفسير أساليب كانت معروفة من قبل، ومن ثم كتابتها في مؤلف
مطبوع بعد أن كانت مبعثرة في شكل مخطوطات. وهنا يشير الباحث بأن هذه
العبارات واضحة في التركيز على الجانب الفني لتنظيم الدفاتر، والسجلات المحاسبية
وهو ما عرف في المحاسبة بمسك الدفاتر.

وقد استمرت المحاسبة خلال القرنين السادس عشر- والسابع عشر، في تأدية خدماتها لتوفير الحماية لموجودات المشروع، إلى النصف الثاني من القرن الثامن عشر. وهو تاريخ اختراع الآلة البخارية، والذي يعد بداية عصر الثورة الصناعية في أوروبا وظهور وحدات إنتاجية تستوعب استثمارات هائلة في الموجودات طويلة الأجل. إذ لم يعد المشروع الصغير الذي يملكه تاجر فرد أو عدد من الشركاء المتضامنين كافياً لمسايرة التطور الذي اقتضته الثورة الصناعية، مما مهد الطريق لظهور شركات الأموال التي من أهمها الشركات المساهمة العامة. والتي تباع أسهمها إلى الممولين الذين قد يصل عددهم إلى الآلاف بهدف الحصول على ما أمكن من الأموال (حمدان، والقاضي، ١٩٩٥) وقد ساعد على نجاح هذا الشكل القبول القانوني لمفهوم المسؤولية المحدودة (وكان قانون الشركات البريطاني الذي صدر عام ١٨٤٤ هو التشريع الأول الذي نص على ذلك) كما ساعد انفصال الملكية عن الإدارة في بلورة نظرية الوكالة وفرضي الدورية والشخصية المعنوية وفكرة نشر- القوائم المالية بشكل دوري، وإخضاع الشركات الجديد لرقابة المراجع الخارجي. لذا فقد ظهر ما يعرف بالمجامع المهنية المحاسبية في هذه الحقبة التاريخية وقد كان لبريطانيا السبق في إنشائها، ففي عام ١٨٤٣ أنشئ في اسكتلندا أول مجمع محاسبي مهني تبعه آخر في جلاسجو عام ١٨٥٥ وثالث في لندن عام ١٨٧٠ وقد توجت هذه الجهود بعد ذلك عام ١٨٨٥ بإنشاء معهد المحاسبين القانونيين في إنجلترا وويلز **The Institute of Chartered Accountants in England & Wales**. ثم انتقلت إلى أمريكا الشمالية حيث ظهر أول مجمع مهني في كندا عام ١٨٨٠ وفي الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٨٨٢. أما المعهد الكندي للمحاسبين القانونيين فقد أنشئ عام ١٩٠٢ في حين تأخر إنشاء

المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين في الولايات المتحدة الأمريكية إلى عام ١٩١٧ ثم تم تشكيل لجنة معايير المحاسبة الدولية IASC عام ١٩٧٣.

ويرى الباحث أن الجهود التي بذلت لتطوير المحاسبة الحديثة بعد الثورة الصناعية، وظهور شركات الأموال جاء لخدمة الشكل الجديد من أنواع الشركات ذات المسؤولية المحدود ممثلة بالشركات المساهمة العامة. والتي تمثل منظمة مالية يلتحق بها من يشاء بإرادة منفردة ومن حقه أيضاً أن يبيع الأسهم بإرادته المنفردة فيخرج من جماعة المساهمين بغير أذنهم بل بغير علمهم. وقد أشار الكثير من الباحثين في المحاسبة والاقتصاد الإسلامي إلى أنه يحمل في طياته شبهة حرام سواء في شكله أو مضمونه. (عيسى، ١٩٧٦) إلا أن المفكرون والمجمعات المهنية الغربية جاهدت كثيراً للبحث عن أسس فكرية ونظرية لخدمة هذا الشكل المستحدث من الشركات، وذلك من خلال تشكيل اللجان والمجمعات والهيئات المهنية والأكاديمية لوضع أسس لهذا المحاسبة الجديدة وقد توصلت إلى ضرورة إيجاد إطار مفاهيمي يحكم بناء معايير المحاسبة.

ولا يزال الإطار الفكري الذي تم وضعه يحتوي على جوانب قصور كثيرة وقد كان من أخطر الانتقادات التي وجهت للمحاسبة وبصفة خاصة في الستينيات من هذا القرن، هو عدم توافر معالجات موحدة لكثير من الأحداث المحاسبية المتشابهة وقد كان من نواحي القصور الخطيرة في الفكر المحاسبي الحالي أنه يترك مجالاً واسعاً للاختيار من بين أسس بديلة مختلفة وكلها متعارف عليها بين المحاسبين لمعالجة نفس الظاهرة، وعدم قدرة هذا الإطار المفاهيمي على ملاحقة التطور في نطاق مسئولية المحاسب (الشيرازي، ١٩٩٠).

كما يرى الباحث أن البحث عن مفاهيم وفروض ومبادئ محاسبية لخدمة وحل مشاكل المحاسبة في الشركات المساهمة العامة والتي تم التعبير عنها سواء في نظرية المحاسبة أو معايير المحاسبة الحديثة معايير إعداد القوائم المالية ذات الغرض العام من الأسباب الرئيسية التي عرقلت بناء نظرية المحاسبة وذلك باختصار المحاسبة على محاسبة الشركات ذات الغرض العام ثم التعبير عن ذلك بنظرية المحاسبة أو معايير المحاسبة على الإطلاق يختلف عما جاءت به المحاسبة في الفكري الإسلامي التي فصلت تشريعياً وفقهياً أنواع الشركات وأنواع البيوع وأنواع المحاسبات وحيث إن المحاسبة ذات الغرض العام لم تكن معروفة في الفكر الإسلامي فإن الأساس الذي بنيت عليه نظرية المحاسبة الحديثة غير متين فلن تستوي النظرية الحديثة وهذا ما نراه بعد مرور أكثر من مائة عام من التنظير وبناء المجمعات المهنية، وعقد المؤتمرات وأن بدت في ظاهرها تحمل تطوراً كبيراً والذي كان أحدثها صدور معايير المحاسبة والإبلاغ المالي الدولية.

وحيث إن علم المحاسبة الحديث يستند إلى مراجع غربية من خلال حركة الترجمة فإن الغربيين عندما يكتبون تاريخ العلوم يكتبونها من وجهة نظرهم إما تحيزاً لثقافتهم أو جهلاً بالثقافات الأخرى لذا فإن إعادة تصحيح التاريخ المحاسبي يتم بإبراز دور وإسهامات العرب والمسلمين في إرساء المفاهيم الأساسية في علم الأموال والمحاسبة وتصحيح تاريخ بداية ظهور المحاسبة كعلم من خلال البحث فيما كتبه أعلام المسلمين كالنويري والغزالي، والقلقشندي، وأبو جعفر الدمشقي، والخوارزمي، الماوردي، وغيرهم من أعلام المسلمين الذين سّطروا المحاسبة فكراً وتطبيقاً منذ عام

٩٠٠ ميلادي أي قبل لوقا باشيليو ب ٧٠٠ عام على الأقل كما أن النويري قد ألف أول مرجع محاسبي متكامل في التاريخ الإنساني بتاريخ ٧٣٣ هجري / ١٣٥٥ ميلادي.

ثانياً: الأسس النظرية لعلم الحاسبة في الفكر الإسلامي وإسهامات علماء

المسلمين

لقد تأخرت الحضارة الغربية طويلاً قبل أن تتمكن في الربع الثاني من القرن العشرين من التوصل إلى مجموعة من المفاهيم والفروض، والمبادئ، المحاسبية، والتي ما زالت تتصف بعدم الاستقرار في حسم المشاكل التي تظهر في التطبيق العملي من حين إلى آخر.

أما في الحضارة الإسلامية فإن علم الأموال قد تم وضع أسسه وأصوله منذ فجر الإسلام، فقد جاء مصطلح الأموال في التشريع الإسلامي بلفظ شامل يتعلق بمعالجة الثروة وتنميتها وقسمتها وما يتفرع عن هذا كله من مشكلات دائمة التطور كما أن أسسه ومفاهيمه تجمع بين الدقة، والثبات حيث إن الله عز وجل قد وضع مبادئ علم محاسبة الحقوق والالتزامات في أطول آية في كتابه الكريم حين أمر عباده منذ أربعة عشر قرناً بإثبات وتوثيق الديون مهما كانت ضآلتها في سورة البقرة، قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيَمْلِكِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُعِلَّ هُوَ فَلْيَمْلِكْ وَلِيَّهُ بِالْعَدْلِ ؕ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ؕ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ؕ وَلَا يَأْبَ

الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا^١ وَلَا تَسْمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ^٢ ذَالِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا^٣ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجْرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا^٤ وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ^٥ وَلَا يُضَارَ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فَسُوقٌ بِكُمْ^٦ وَاتَّقُوا اللَّهَ^٧ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ^٨ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ^٩ ﴿البقرة: ٢٨٢﴾ فقد وضعت الآية الكريمة مجموعة من المفاهيم الأساسية للمحاسبة و ذكرت الذم الدائنة والذم المدينة، ومقدار الدين، وأجل الدين، وكاتبه، والعدالة في الكتابة، والشهود وهم شهود عدل وفيها تشديد واضح للإثبات والموضوعية كما يمكن ملاحظة أن الآية الكريمة ركزت على أثبات الدين تحديداً بالتكلفة التاريخية وذلك تحاشياً للوقوع في الربا.

كما ورد في القرآن الكريم آيات كثيرة خاصة بطبيعة المحاسبة وأهدافها، ومفاهيمها ومبادئها في مجالات عدة ففي مجال السجل المحاسبي قال سبحانه وتعالى: ﴿وَكُلُّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ مُّسْتَطَرٌّ﴾ [القمر: ٥٣]، والسطر هو التسجيل، وفي مجال المقابلة بين سبحانه وتعالى مبدأ المقابلة في حساب النفس ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا^{١٠} لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦] كما ذكرت بمعنى الحساب وتعلمه ﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَتَيْنِ فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً لِّتَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا عَدَدَ السَّيِّئِ وَالْحَسَابِ^{١١} وَكُلَّ شَيْءٍ فَصَّلْنَاهُ تَفْصِيلًا﴾ [الإسراء: ١٢] [الزهراني، ١٩٩٧].

لقد كتب علماء وفقهاء المسلمين في أسس ومفاهيم المحاسبة مؤلفات ضخمة تحت مسمى (الأموال) منذ ألف وأربعمائة عام فقد كتب قدامة ابن جعفر المتوفى سنة ٣٣٧هـ/٩١٨م في كتابه الخراج وصناعة الكتابة في ديوان بيت المال «أن الغرض منه

هو محاسبة صاحب بيت المال على ما يرد عليه من أموال (الموارد) وما يخرج منه في وجوه النفقات والاطلاقات (الاستخدامات) ويكون لصاحب هذا الديوان علامة على الكتب والصكوك والاطلاقات يتفقدوها الوزير وخلفاؤه ويراعونها، ويطالبون بها إذا لم يجدوها لكي لا يخطئ أصحابها والمديرون فيختل أمره ولا يتكامل العمل فيه. وقد كتب وأشار قدامه ابن جعفر سنة ٣٣٧هـ إلى التنظيم المحاسبي وطريقة القيد في دفاتر بيت المال ويجب توفير المستندات الداخلية والخارجية للإيرادات والمصروفات وكان يطلق على المستند الداخلي (الشاهد)». (قدامة بن جعفر، ١٣٠٢)

وقد عرّف الحريري المتوفى سنة (٥١٥هـ - ١٠٩٦م) المحاسبة في كتابه (المقامات الحريرية) فقال «إن صناعة الحساب موضوعة على التحقيق وإن قلم الحاسب ضابط وإن الحسبة (أي المحاسبين) هم حفظة الأموال ولولا قلم الحُساب لأودت ثمرة الاكتساب ولا تصل التغابن إلى يوم الحساب ولكان نظام المعاملات محلول وسيف الظلم مسلول» (الحريري، ١٩٨٠).

كما أوضح الغزالي ضرورة الحساب في المعاملات وعرف المحاسبة بأنها «أن ينظر في رأس المال والربح والخسران ليتبين له الزيادة من النقصان» (الغزالي، ١٩٩٣).

أما النويري فقد ذكر في كتابه نهاية الأرب في فنون الأدب بتاريخ ٧٣٣ هجري/ ١٣٥٥ ميلادي النص التالي: «سألني بعض إخواني أن أضع في ذلك ملخصا يعلم منه المباشر كيف المباشرة ويستضيء به فيما يسترفعه أو يرفعه من ضريبة وموافره. فأوردت هذه النبذة إزالة لسؤاله وتحقيقا لآماله وذكرت من صناعة الكتابة ما هو قطرة من بحرها وشذرة من عقود درها مما لا بد للمبتدئ من الإحاطة بعلمه والوقوف عند رسمه وحين وضعت ما وضعت من هذه الصناعة لم أقف على كتاب

في فنّها مصنف ولا انتهت إلى فصل مترجم بها أو مؤلف ولا لمحت في ذلك إشارة ولا سمعت من لخص فيها عبارة ولا من تفوه ببنت شفة ولسان ولا من صرف ببنان بلاغته في ميادينها العنان حتى أقتدي بمثاله وأنسخ على منواله وأسلك طريقه في الإجابة وأحذو حذوه في الإفادة بل وجدتها مقفلة الباب مسبلة الحجاب قد اكتفى كل كاتب فيها بعلمه واقتصر على حسب فهمه فراجعت فيها الفكرة وعطفت بالكرة بعد الكرة ثم قرعت باب ففتح بعد غلقه ورفعت حجابها ففتق بعد رتقه وامتنعت صهوتها فلانت بعد جماحها وارتقيت ذروتها فظهر للفكرة طريق نجاحها فشرعت عند ذلك في تأليف ما وضعته وترصيف ما صنفته وبدأت باشتقاق تسمية الديوان ولم يسمي ديواناً ثم ذكرت ما تفرع من كتابة الديوان من أنواع الكتابات وأول ديوان وضع في الإسلام وسبب وضعه ثم ذكرت ما يحتاج إليه كل مباشر من كيفية المباشرة وأوضاعها وما استقرت عليه القواعد العرفية والقوانين الاصطلاحية وما يرفعه كل مباشر ويسترفعه والأوضاع الحسائية على ما ستقف إن شاء الله تعالى وترجع فيما أشكل من أمورها إليه».

كما أن أشار النويري «لأول مجمع محاسبي مهني في التاريخ وبين هذا المجمع المهني أن المحاسبة متجددة في سياساتها وفي تطبيقها لهذه السياسات» ولقد حصل الاجتماع للجماعة من مشايخ أهل هذه الصنعة ممن اتخذها حرفة من بادئ عمره إلى أن طعن في سنه، وما منهم إلا من يخبر أنه يستجد له في كل وقت من أحوال المباشرات ما لم يسمع به قبل، ولا طراً له فيما سلف من عمره، فكيف يمكن حصر ما هو بهذه السبيل. (النويري، بلا).

وقد ذكر القلقشندي المحاسبة والمحاسبين في كتابه صبح الأعشى (الجزء الأول)، فقال «إن الحسبة حفظة الأموال وحملة الأثقال والنقلة الإثبات والسفرة الثقات وأعلام الأنصاف والانتصاف والشهود المقانع في الاختلاف، ومنهم المستوفي الذي هو يد السلطان وقطب الديوان وقسطاس الأعمال، والمهيمن على العمال وإليه المآل في السلم والهرج وعليه المدار في الدخل والخرج وبه مناط الضر والنفع وفي يده رباط الإعطاء والمنع، ولولا قلم الحساب لأودت ثمرة الاكتساب ولا تصل التغابن إلى يوم الحساب، ولكان نظام المعاملات محلولاً، وجرح الظلمات مطلولاً، وجيد التنصيف معلولاً، وسيف التظالم مسلولاً. على أن يرَاع الإنشاء متقول، ويراع الحساب متأول، والحساب مناقش». ومن خلال النص أعلاه فإن القلقشندي بين خصائص المحاسبة حيث بين أنها وسيلة للتسجيل والإثبات بقوله (النقلة الإثبات) كما أوضح أنها تختص برقابة وحفظ الأموال كما انه وصف المحاسبين بأنهم أعلام الإنصاف ويجب أن يكون من الثقات وذلك لتحقيق العدل كما انه ذكر الموضوعية والإثبات حيث قال (الشهود المقانع في الاختلاف) أي أنهم حجة عند الاختلاف كما ذكر الرقابة على حركة الأموال الدخل (الإيرادات) والخرج (المصاريف) والقبض والصرف وبين تحديد نتائج الأعمال من ربح وخسارة فوصف نتيجة العمل بثمره الاكتساب، وأرسى قابلية الإثبات وذكر إن نتائجهم يجب أن تكون قابلة للمناقشة. (القلقشندي، ١٩١٣) مما سبق يظهر أن هذا العلم متأصل في الحضارة الإسلامية منذ فجر التاريخ الإسلامي وقد سبق ما جاءت به المجمعات المهنية المعاصرة في إرساء أسسه ومفاهيمه ومبادئه الثابتة منذ ١٤٠٠ عام.

ثالثاً: الأصول العلمية للمفاهيم، والمبادئ الأساسية لعلم المحاسبة في الفكر الإسلامي مقارنه مع المفاهيم والمبادئ المستخدمة في المحاسبة الحديثة من حيث:

١- الطبيعة العلمية للمحاسبة:

لقد قسمت المحاسبة المعاصرة آراء المهتمين بالمحاسبة حول طبيعتها العلمية إلى ثلاث اتجاهات رئيسية: (حمدان وآخرون، ١٩٩٥).

الاتجاه الأول: يعتبر أصحاب هذا الاتجاه أن المحاسبة هي فن من الفنون يخدم إجراءات التطبيق العملي، ويعارضون اعتبارها علماً له مجاله وأهدافه وفروعه ومفاهيمه ومبادئه. لذلك فهم يرون أن البحث النظري في فلسفة المحاسبة ما هو إلا مضيعة للوقت، لا اعتقادهم أن تطورها يتم بفعل عوامل اقتصادية وقانونية وإدارية لا تملك المحاسبة إلا أن تلبي حاجاتها وإن مبادئ المحاسبة ما هي إلا تعليمات للممارسة العملية السائدة في مرحلة من المراحل.

الاتجاه الثاني: يمثله أصحاب الرأي القائل أن المحاسبة علم يتكون من مستويات متعددة من التجريد والتعميمات وأنه لا بد من متابعة البحث من أجل تطوير نظرية المحاسبة.

الاتجاه الثالث: وهو الذي أخذ موقفاً وسطاً بين الاتجاهين السابقين حيث يرى بعض المحاسبين أن المحاسبة فن وعلم في آن واحد.

وقد ذكروا إنه لإثبات الطبيعة العلمية للمحاسبة وتحديد مستوى تطورها العلمي لا بد من الرجوع إلى المنطق ونظرية المعرفة.

أما طبيعة المحاسبة في الفكر الإسلامي فقد عبر عنها الماوردي (٤٥٠ هـ - ١٠٥٨ م) بقوله «إن صناعة الكتابة سواء كتابة الإنشاء أو كتابة الأموال (المحاسبة) صناعة تقوم على أمور مشتركة بين الفكر والعمل وأن صناعة الفكر فيها أغلب والعمل تابعاً» وهنا نرى أن الماوردي بين أسبقية العلم على الفن بالتطبيق العملي وأنه نتاج تفكير مسبق لذلك فإن المحاسبة في الفقه الإسلامي اعتمدت على تفسير القواعد الشرعية الواردة في القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، واجتهاد الفقهاء وقياسهم واستخدموها في التطبيق العملي بكفاءة ومن هنا نرى أن قواعد الشريعة قواعد راسخة وقد بنيت على التشريع الإلهي ولم تكن نتيجة نظرية أو تنظير وضعي ومن هنا فإننا نستطيع القول بأن نظرية المحاسبة الإسلامية بنيت على فقه الشريعة الإسلامية وهو ما لم يأخذ به الغرب لتحريمه أشكالاً من البيوع كالإتجار بالخمير، ولحم الخنزير والاتجار بالرقيق، وتحريمه الربا (الفائدة) وتنظيمه لأنواع البيوع كالمرابحة والمضاربة، والمصانعة، والمزارعة، والمساقيات، وتنظيمه للمعاملات على أسس شرعية وفقهية راسخة. وهنا نرى أن أسباب الانهيارات الاقتصادية التي تعرضت لها الكثير من الشركات الغربية بالإضافة إلى الهزات التي تعرضت لها البنوك الأمريكية وأزمة الرهن العقاري مؤخراً جميعها تعود إلى التعامل بالأدوات والمشتقات المالية التي تعتمد اعتماداً كبيراً على المقامرة والربا دون أن يكون لها إطار فكري أو شرعي ينظمها ويضبط حركتها.

ويرى الباحث أن الغرب نقل على الفكر الإسلامي الكثير من مفاهيم ومبادئ المحاسبية المجردة والمعزولة عن إطارها الفقهي (أي نظرية المحاسبة في الإسلام) لذا فإنهم عجزوا عن بناء نظرية وضعية متكاملة لعلم المحاسبة رغم ادعائهم الريادة والسبق في هذا العلم. لكن إذا ما تمعنا فيما سبق فإنه يظهر لنا جلياً بأن الغرب نقل عن

الحضارة الإسلامية أصول هذا العلم في القرون الوسطى دون الإشارة إلى أصولها. لذا يجب علينا أن نعود لقراءة ما تزرع به الشريعة الإسلامية وفقه المعاملات الإسلامية من فكر متقدم في أصول ومبادئ علم المحاسبة.

٢- القيد المزدوج في الفكر الإسلامي:

إن نظام القيد المزدوج التي تنص على أن كل عملية مالية تؤثر على جانبيين أحدهما مدين والآخر دائن، أشار إليها رب العالمين في كتابه الكريم بقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦] وقوله عز وجل أيضاً: ﴿فَمَنْ أَهْتَدَىٰ فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّٰ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا﴾ [الزمر: ٤١] وبقوله عز وجل: ﴿مَنْ عَمِلْ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا﴾ [فصلت: ٤٦] ونلاحظ من الآيات الواردة في القرآن الكريم أن النفس تكون مره دائنة ومره مدينة، كما يقول الرسول الكريم: (الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت، والعاجز من اتبع نفسه هواها) ويقول أيضاً (افعل ما شئت، كما تدين تدان) وهذا هو المفهوم الشرعي والعلمي لنظرية القيد المزدوج والتوازن الحسابي، حيث أن الترجمة العربية لعبارتي: To Account By Account هي من حساب إلى حساب ويعبر عنها أيضاً من حساب / إلى / حساب (قوته، ١٩٨٥).

وقد أشار النويري (٧٣٣هـ - ١٢٧٨م) في كتابه المؤلف من ثمانية أجزاء إلى التوازن حيث ذكر (الجامعة) وهو يعني بذلك ميزان المراجعة كما ذكر محاسبة الشخصية المعنوية، محاسبة بيت المال، التسجيل، والشطب، وإعداد الرجعة أي مطابقة الحساب ثم إعداد الجامعة لسنة كاملة واحدة للمصاريف وأخرى للإيرادات.

كما أن هناك من يرى أن بذور طريقة القيد المزدوج في تسجيل وضبط العمليات المحاسبية، نبتت في النظام المحاسبي الإسلامي كما ورد في كتاب العالم المسلم أحمد بن محمد المازندراني المؤلف عام ١٣٦٣ للميلاد والذي وجد في مكتبة السليمانية باستانبول مكتوباً باللغة التركية تحت عنوان الرسالة الفلكية (Zaid, 2004).

ومع أن باسيولي (paciolo) الذي عمل في جامعة ميلانو، ثم أكاديمية روما بعد ذلك ألف أطروحته في الرياضيات عام ١٤٩٤ م، إلا أن طريقة القيد المزدوج بإطارها المتعارف عليه كانت مطبقة في إيطاليا قبل هذا التاريخ. حيث دلت الدراسات التاريخية على أن تاجراً إيطالياً اسمه بودوير كان يقيم في القسطنطينية والتي كانت عاصمة الخلافة الإسلامية آنذاك بالمشاركة مع أخيه الذي كان يقيم في فينيسيا كان يطبق في يومياته طريقة القيد المزدوج ليس فقط بشكلها البسيط بل في شكلها المركب أيضاً، حيث تم فحص يومياته عن فترة ثلاث سنوات ونصف السنة منذ عام ١٤٤٠ هـ وقد كان الدفتر المذكور مرقماً بالأرقام العربية (peragallo,1982).

كما أن باسيولي (paciolo) أشار صراحة في مقدمته أطروحته أن لا فضل له في ابتكار هذه الطريقة، بل كان جل ما قام به هو تفسير أساليب كانت معروفة من قبل، ومن ثم كتابتها في مؤلف مطبوع بعد أن كانت مبعثرة في شكل مخطوطات. وهنا لا بد من الإشارة إلى فضله في توثيق طريق القيد المزدوج وهذا الدور مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالجانب التطبيقي الفني للمحاسبة والذي عرف بطريقة مسك الدفاتر ويرى الباحث أن أساس القيد المزدوج هي من ضمن الأسس والمبادئ المحاسبية المتعارف عليها تعارفاً عاماً قبل لوقا باسيولي بزمان طويل.

٣- مفهوم التكلفة التاريخية (الثلث الأول) والقيم الجارية.

تعتمد أغلب الممارسات المحاسبية في الوقت الحاضر على مبدأ التكلفة التاريخية بالاعتماد على مبدأ الموضوعية في البيانات المالية، دون أن تأخذ بعين الاعتبار التضخم أي أنها تفترض ثبات مستوى الأسعار وهو افتراض بعيد عن الحقيقة مما ينتج عنه بيانات مضللة لان القوائم المالية يعبر عنها بوحدات نقد متباينة، كما أنه لا يساعد على الاحتفاظ برأس المال الحقيقي خاصة عند حساب الإهلاك وهناك دراسات عديدة تنادي بالابتعاد عن هذا المبدأ حيث أنه يعطي بيانات مالية مضللة وغير ملائمة (هندركسن، ٢٠٠٥).

وتعتمد المحاسبة في هذا العصر. على تقويم الأصول الثابتة بعد استبعاد الإهلاك على أساس التكلفة التاريخية باعتبار أن الأصل الثابت يمثل مجموعة من النفقات يجب توزيعها على الفترة التي يساهم الأصل في خدمة المشروع خلالها وليس على أساس أنها أعيان مادية قابلة للتقويم.

أما في الفكر الإسلامي فقد أطلق الفقهاء (الثلث الأول) على ما يعرف الآن بالتكلفة التاريخية أو الأصلية كما أطلقوا (الكلف والمؤن) على بنود التكلفة وعناصرها.

ويعرف ابن عابدين المتوفى سنة ١٢٥٢ هـ ١٨٣٣ م (الثلث) في كتابه رد المختار على الدر المختار فيقول هو المبلغ المدفوع في نظير السلعة سواء زاد على القيمة أو نقص، بينما القيمة هي ما قوم به الشيء من غير زيادة ولا نقصان، كما يقول (الثلث ما تراضى عليه المتعاقدان) سواء زاد أو نقص عن القيمة، وهو العرض، وكل ما يزيد في المبيع أو في قيمته يضم أي إلى الثمن والمعتقد عليه عادة أي طبقاً للعرف الجاري.

وينظر الفكر الإسلامي إلى الأصول في المشروع سواء كانت من عروض القنية (أصول ثابتة) أو عروض التجارة (أصول متداولة) على أنها مال متقوم وعناصر عينية للمركز المالي وليست مجرد نفقات، وبالتالي فإنه يتم تقويمها على أساس المنافع المستقبلية من هذه الأعيان (شحاتة، ١٩٨٠).

وذهب جمهور الفقهاء الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية وغيرهم إلى تقويم عروض التجارة بالقيمة الجارية يوم وجوب الزكاة لما روي عن أبي عمر بن حماس عن أبيه قال: «مربي عمر، فقال: يا حماس أد زكاة مالك، فقلت مالي مال إلا جعاب وأدم، فقال: قومها قيمة، ثم أد زكاتها» وقال الحسن: «إذا كان البز (القماش) للتجارة فقومه قيمة ثم أد زكاته» وقال سفيان: «في رجل اشترى متاعاً بمائة، وهو ثمن مائتين يوم اشتراه، ثم أتى عليه الحول وهو ثمن مائتين قال: عليه فيه زكاة» وقال ابن شهاب وإبراهيم النخعي وجابر بن زيد وميمون بن مهران: «يقومه بنحو من ثمنه يوم حلت فيه الزكاة» (٢٠١٠، السلطان)، وقال الحنفية «إن وجوب الزكاة في عروض التجارة باعتبار ماليتها دون أعيانها والتقويم لمعرفة المالية، فتقوم العروض فيضم قيمتها إلى ما عنده من عين فيه الزكاة، فإنه يجعل شهراً من السنة يقوم فيه ما كان عنده من عروض التجارة، ويحصى فيه ما كان عنده من عين فإذا بلغ ذلك كله ما تجب فيه الزكاة فإنه يزكيه» وقال الباجي «والمدير يقوم عروضه قيمة عدل بما تساوي حين تقويمه لا ينظر إلى شرائه» وقال الإمام الشافعي «ومن اشترى من العروض شيئاً بذهب أو ورق أو عرض أو بأي وجوه الشراء الصحيح، أحصى يوم ملكه ملكاً صحيحاً، فإذا حال عليه الحول من يوم ملكه وهو عرض في يده للتجارة فعليه أن يقومه بالأغلب من نقد بلده ثم يخرج زكاته من المال الذي قومه به» وقال الحنابلة «تقوم العروض عند الحول ولا يعتبر ما اشترت به (سعر الشراء)» وقال

الزيدية: «وتجب الزكاة في القيمة والعبرة بالقيمة حال الصرف» وهذا الاتجاه هو الذي يرححه كثير من الفقهاء والكتاب والباحثين المعاصرين (الزهراني، ١٩٩٧).

كما أننا نرى أن معايير المحاسبة الدولية أخذة في التوجه لتبني القيمة العادلة في أصولها حيث يعتبر معيار المحاسبة الدولي رقم (٣٩) نقطة تحول هامه في الفكر المحاسبي الحديث والذي يتجه أكثر فأكثر نحو مفهوم القيمة العادلة كأساس للقياس والإثبات المحاسبي وذلك بهدف تعزيز خاصية الملاءمة للمعلومات المحاسبية المعروضة في التقارير المالية (أبو نصار، وآخرون، ٢٠١٠).

ومن مقارنة الفكر المعاصر بالفكر الإسلامي بهذا الخصوص يتبين ما يلي:

١- إن التقويم في الفكر الإسلامي يتم أصلاً لمعرفة ممتلكات المنشأة وماليتها في تاريخ معين كما عبر عن ذلك أبو عبيد في كتابه (الأموال) بقوله (كم املك الساعة) وليس كم كنت املك وقت تكوين المشروع في الماضي ولذلك فإن تقويم جميع الموجودات في المشروع يتم بمعيار واحد وهو القيمة الجارية دون تفرقة بين الأصول الثابتة والمتداولة (أبو عبيد، ١٤٠٦هـ).

٢- إن المشروع المستمر يقوم على أساس فكرة الإحلال والاستبدال سواء للأصول الثابتة أو المتداولة، وقياس الربح يتوقف على سرعة هذا الإحلال ودراسة الحال والمستقبل لان الربح عندهم لا ينشأ إلا بعد سلامة رأس المال الحقيقي (الاقتصادي) وليس النقدي (التاريخي).

٣- إن النفقات الاسمية ومنها الإهلاك يجب أن تحسب على أساس القيمة الاستبدالية الجارية لتلك الأصول وليس وفقاً لقيمتها التاريخية لان هذه النفقات تساعد في إنتاج سلع لم يتم بيع بعضها بعد، فالإهلاك في الفكر الإسلامي هو الفرق

بين قيمة الأصل الجارية في نهاية الفترة وقيمتها في أول الفترة مقومة بنفس وحدات النقد.

ويرى الإمام مالك أن التقويم بالقيمة الجارية يراعى فيه حوالة الأسواق (تغيرات الأسعار الجارية) وبالتالي فإن الإهلاك بهذه الطريقة يراعى فيه النقص مقابل التقادم بالإضافة إلى الاستعمال ومرور الوقت. أما الفرق بين قيمة الخدمات غير المستنفذة في الأصول الثابتة على أساس قيمتها التاريخية وقيمتها الجارية تسمى (فائدة) ويفرد لها حساب مستقل، وهذا يتفق مع العرف المحاسبي الحديث الذي يعتبرها من (الاحتياطات الرأسمالية) ولا تخضع للزكاة وغير قابلة للتوزيع. (معروف، وآخرون، ١٤١٢هـ).

وبذلك يتم تقييم عروض القنية على أساس القيمة الاستبدالية الجارية وليست القيمة البيعية الجارية لأنها في الأصل تقتنى ولا تباع وتتضمن القيمة الاستبدالية الجارية مصاريف الشراء والتركيب والتجهيز.

وبهذه الطريقة عالج الإسلام التغيرات في قيم هذه الأصول دون النظر إلى القيمة التاريخية وهذا ما دعا المحاسبون المحدثون الذين كانوا يعتمدون على القيم التاريخية بالتوصية في مؤتمراتهم العلمية الأخيرة مراعاة القيم الاستبدالية للأصول الثابتة كسياسة مالية رشيدة، بعد النقد المبرر الذي وجهه رجال الاقتصاد إلى المحاسبين عن عدم دلالة البيانات التاريخية وقد أشار الفقهاء المسلمون إلى ذلك منذ أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمان.

٤- مفهوم الفترة المحاسبية (الدورية) في الفكر الإسلامي:

كانت مصادر (إيرادات) بيت المال في الإسلام من خراج وجزية وزكاة وغيرها

تجمع سنوياً لقول الرسول ﷺ «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول». والمقصود بالحول هنا السنة المالية بالتقويم الهجري، (الزهراني، ١٩٩٧) أي أن المحاسبة على إيرادات المال دورية تتم في نهاية كل سنة مالية إذا بلغ النصاب، وحديث الرسول ﷺ في السنة المالية وما يسمى بالمحاسبة بمفهومها الحديث مفهوم أو فرض الدورية والذي احتاجت إلى تبنيه المحاسبة الحديثة مع ظهور الشركات المساهمة العامة في بداية القرن الثامن عشر. كان معروفاً في الحضارة الإسلامية منذ ألف وأربعمائة عام.

أما بالنسبة لما يعرف بقاعدة الدورة التشغيلية في المحاسبة الحديثة أيضاً، فقد جاءت في قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١] حيث تبين الآية الكريمة قاعدة الاعتراف بالإيراد عند الإنتاج كما توضح دورة التشغيل في الزراعة لغايات دفع زكاة الزروع عند الحصاد وقبل التصرف فيه. وقد ورد هذا المفهوم في المحاسبة الحديثة كما يلي: «سنة مالية أو دورة تشغيل أيهما أطول» إلا أنها وردة في القرآن الكريم والأحاديث النبوية والفقهاء الإسلامي منذ ١٤٠٠ عام.

وقد اجمع الفقهاء وعلماء المسلمين أنه لا بد للنماء من مدة يحصل فيها والأرباح كما يقول ابن قدامة المتوفى سنة ٦٢٠ هـ - ١٢٠١ م إن الأموال تكثر وتكرر في الأيام والساعات ويعسر ضبطها ولذلك لم تعتبر حقيقة النماء لكثرة اختلافه وعدم ضبطه، واعتبر الحول لأنه مظنة النماء، وما اعتبرت مظهرته لم يلتفت إلى حقيقته.

كما قال الزيلعي المتوفى سنة ٧٤٣ هـ ١٣٢٤ م «فمنعاً عن الانتظار أقيم السبب الظاهر وهو الحول مقام السبب وهو النمو» فقد تحضر المحاسبة ولم ينض المال (أي يتحول من عروض إلى نقود) ولا يراد الانتظار حتى تظهر حقيقة الربح بالبيع لذلك

اتخذ الحول (السنة الهجرية) كمدة محاسبية مضروبة لقياس الربح بصفة دورية منتظمة دون الالتفات إلى مدة الربح الحقيقية وما دمننا لم نلتفت إلى حقيقة الربح وعدة هذه المدة المحاسبية المالية ليست في ذاتها تقديرية ولكنها اثنا عشر شهراً هجرياً في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض (شحاتة، ١٩٨٧).

كما أن الإسلام أخذ بالسنة القمرية وهي اثنا عشر شهراً قمرياً أي (٣٥٤) يوماً عند اعتماده للمحاسبة على الأموال الخاضعة للزكاة ولم يأخذ بالسنة الشمسية (٣٦٥) بفارق تسعة أيام. وهو ما لم تأخذ به المحاسبة الغربية.

كما أن الفقهاء المسلمون قرروا أنه متى كان التقويم عند تمام الحول فلا تغيير في الزكاة، وذلك إذا نقصت أو زادت بعد التقويم حتى لو كان ذلك قبل سداد الزكاة، وذلك بسبب استقلالية الفترة المالية السابقة عن الفترة المالية الحالية، وهذا يتفق مع مبدأ استقلالية السنوات الضريبية أو مبدأ الفترة المحاسبية الموحدة. (٢٠١٠، السلطان).

٥- مفهوم ثبات وحدة القياس النقدي

لقد افترضت المحاسبة التقليدية الحديثة ثبات قيمة وحدة القياس النقدي **Monetary Unit Assumption** والذي اعتمد على أن وحدة النقد هي المقياس المعتمد لإثبات العمليات المالية في الدفاتر المحاسبية، وأنه لا يسجل في هذه الدفاتر سوى العمليات التي يمكن تحديد قيمتها بكمية من الوحدات النقدية ويتم إثباتها في السجلات بهذه القيم. وقد تم افتراض ثبات قيمة وحدة القياس النقدي دون تغيير حتى يكون للقياس مدلوله السليم، جرياً على أنه في جميع علوم القياس، لا بل أن كل وحدات القياس المستخدمة في المجالات المختلفة، لا بد أن تتسم بالثبات في كل

الأزمنة حتى لا تختلف نتائج القياس باختلاف الوحدة واختلاف من يقومون بالقياس. لقد افترضت المحاسبة ثبات وحدة القياس النقدي، في حين هي تعلم أن هذه الوحدة لا تبقى ثابتة على الدوام، بفعل التغير الحاصل في المستوى العام للأسعار، سيما في ظل اقتصاد ديناميكي متحرك كما أن مجرد افتراض ثبات وحدة القياس النقدي، لا ينفي عجز الأرقام المحاسبية عن التعبير عن قيم الأشياء في ظل حالات التضخم أو الانكماش الاقتصادي.

لذلك فإنه من الطبيعي أن أهم نواحي القصور في هذا الفرض أنه يفترض الثبات شيء ينقصه الثبات، سيما وأن الأرقام المحاسبية ينبغي أن تعبر عن حقيقة اقتصادية، في حين أن واقع الحال يشير إلى غير ذلك تماماً، فالأرقام المحاسبية في نهاية الفترة المالية للمنشأة، تعبر عن قيم تعود تواريخها إلى مواقيت مختلفة، ولا تعبر بياناتها عن عدالة نتائج الأعمال وعن حقيقة المركز المالي. لذلك فإن هذا الفرض الذي اقتضته الضرورة العملية، يجعل المعلومات التي تعرضها القوائم المالية المعدة وفقاً لمبدأ التكلفة التاريخية خلال فترات تسودها معدلات مرتفعة من التضخم بلا مدلول صحيح، بسبب أن تلك البيانات أهملت التغير الحادث في القوة الشرائية **Purchasing power** لوحدة النقد. ولعل هذا العيب في تلك القوائم ما دعا إلى تبني الآراء التي تطالب بضرورة نشر القوائم المالية المعدلة بآثار التغيرات الحادثة في المستويات العامة للأسعار (مطر، وآخرون، ٢٠٠٨).

أما وحدة القياس النقدي في الحضارة الإسلامية فقد تعرض الشرع لذكر الدينار والدرهم وعلق كثيراً من أحكامهما في الزكاة والحدود والانكحة وغيرها، فلا بد لها عنده من حقيقة ومقدار معين في تقدير تجرى عليهما أحكامه.

إن النظام النقدي الإسلامي في الدولة الإسلامية منذ عصر النبي ﷺ فقد قام على أساس اعتبار كل من النقدين الذهب والفضة أي الدينار والدرهم الشرعيين نقدين رئيسين لهما قوة إبراء غير محدودة، وذلك لا يمنع أن بعض أجزاء الدولة الإسلامية، كانت نقودها الرئيسية وحدة نقدية شرعية من الذهب، وكانت بعض الأجزاء الأخرى كالعراق من الفضة أي أن الدولة الإسلامية كانت في جملتها تسير على نظام المعدنين وهما نقود سلعية.

وبعد الخروج عن قاعدة الذهب قال الفقهاء المعاصرون أن النقود الورقية (البنكنوت) لا ينظر إليها من حيث منزلتها الخلقية السلعية بل من حيث قيمتها الورقية الوضعية وهو ما يعبر عنه بحكم القانون، وقبول الأفراد التعامل بها. إلا أن الفقهاء يتحفظون على قيمة النقود الورقية وإنها هي في الحقيقة بما تعادل من الذهب كنقد سلعى، ولذلك يطلقون على النقود الورقية (النقود المقيدة) أما النقود السلعية من الذهب والفضة فيطلقون عليها (النقود المطلقة). وبعد الخروج على قاعدة الذهب أصبحت النقود الورقية من منظور إسلامي نقود ائتمانية (شحاتة، ١٩٨٧).

ومن هنا فإن النظام الإسلامي حرص منذ نشأة الدولة الإسلامية على إيجاد وحدة نقدية ثابتة لقياس المعاملات المالية بل أنه ركز على النقدين الذهب والفضة كما أن القرآن الكريم لم يشير إلى غيرهما كأداة للتعامل ومخزن للقيمة وما نراه اليوم من التعامل بالأوراق النقدية والتي تختلف قيمتها نزولاً وصعوداً إلا نتاج البعد عن أدوات القياس الصحيحة التي أقرها المبدأ الشرعي الإسلامي لمحاسبة الأموال الإسلامية.

لذا فإن الدولة الإسلامية في ماليزيا أعلنت عن العودة لصك الدينار الذهبي الإسلامي والبدء بتداوله في منتصف ٢٠٠٣م. ويدل على ذلك زيادة النشاط الاقتصادي الإسلامي بشكل ملحوظ منذ القرن الماضي، ويشهد بذلك «هيئة المحاسبين الدوليين Association of International Accountants التي لاحظت الأهمية المتزايدة لطرق الأعمال الإسلامية ضمن بيئة الأعمال الحديثة».

٦- مفهوم الموجودات (الأصول الثابتة والمتداولة).

لقد عرف ابن عابدين الذي عاش خلال الفترة من (١٧٨٤ - ١٨٣٦م) المال وقال هو ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة، والمالية تثبت بقبول كافة الناس أو بعضهم والتقويم يثبت معها وإباحة الانتفاع شرعاً. كما قال أن المال في الفكر الإسلامي المحاسبي يقسم إلى نقود وعروض، والعروض تنقسم إلى عروض قنية وعروض تجارة، وعروض القنية هي العروض غير المعدة للبيع، والغرض من اقتنائها ليس الفضل والنماء بل للاستعمال وتبقى في المشروع زمناً طويلاً. وعروض التجارة هي العروض المعدة للبيع وتراد لطلب الفضل والنماء لا للاقتناء ولا تبقى في المشروع زمناً طويلاً. أما عروض القنية منقولة أو غير منقولة، مقتناه أو منتجه بمعرفة المشروع لغير أغراض البيع أو التحويل، بل لاستمرار استعمالها طوال فترة وجودها كأدوات للإنتاج، مثل الأراضي والمباني والمعدات والعدد والآلات ووسائل النقل. ومن المعروف إن الذي يحدد ما إذا كان الأصل في ذاته للاقتناء (ثابتاً) أو للانتفاع (متداولاً) ليس طبيعة الأصل في ذاته، ولكن الغرض الذي يستعمل من أجله، فالآلات مثلاً تكون أصلاً ثابتاً في مصنع ينتج سلعاً للبيع وتكون أصلاً متداولاً في

مصنع ينتج هذه الأدوات (الآلات) لبيعها لمصانع أخرى ليستعملها كأصول ثابتة في إنتاج سلع أخرى.

أما القرشي، المتوفى عام (٢٠٣هـ - ٨١٩م) فقد أشار إلى الأصول الثابتة في كتابه «الخراج» حيث ذكر محاسبة الأصول الثابتة عندما عالج محاسبة وسائل النقل ومحاسبة الأبنية ففي محاسبة وسائل النقل عدد الوسائل ومصاريفها (محاسبة العلافين) ومحاسبة المروج ثم تعرض لتكاليف الصيانة (مصاريف العلاج) واعتبر أن لهذه النفقات مجلساً يصغر ويكبر على حسب آراء الخلفاء (آمرو الصرف) ثم انتقل إلى محاسبة الأبنية وصيانتها فذكر محاسبة القوام (المعهدون والمهندسون والذراعون وموردو الجص والآجر والنحاتين والمذهبين) واشترط على محاسبها الإلمام بالمعرفة الهندسية والحسابية.

كما تطرق ابن رجب الحنبلي المتوفى عام (٧٩٥هـ / ١٣٩٣م) في كتابه الخراج إلى الأصول الثابتة والمتداولة، والاهتلاك حيث اعتبر معيار الاهتلاك لتمييز الأصول بين أحكام الخراج والعشور والفيء وأوضح الفرق بين الثابت والمتداول واعتبر قابلية الاهتلاك معياراً للتفرقة بينهما.

ونظراً لأن الإسلام فرق في الزكاة بين الأموال الثابتة كالأراضي الزراعية والأموال غير الثابتة (المنقولة) كالأنعام والتجارة من حيث المأخذ (الوعاء) والمقدار (المعدل) حيث أن الأموال الثابتة تؤخذ الزكاة على نماءها (إيرادها) فقط بمقدار العشر- أو نصف العشر- بينما في المنقول تؤخذ من رأس المال النامي (رأس المال والإيراد) بمقدار ربع العشر- فقد درس فقهاء الإسلام المفاهيم المحاسبية في الفكر الإسلامي الذي اشتمل على معظم المفاهيم المحاسبية المستخدمة في المحاسبة

المعاصرة والتي أمطرتنا بها المجمعات المهنية الغربية كالمعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين والجمعية الأمريكية للمحاسبة وهيئة المعايير الأمريكية ومعايير المحاسبة الدولية الصادرة عن الاتحاد الأوروبي والتي أصبحت ملزمة لمعظم الشركات في كثير من الدول خاصة الشركات التي تعمل في التجارة الدولية.

إن المحاسبة الإسلامية انبثقت من ثوابت شرعية ووضعت أسس ومفاهيم لا تتغير عبر الزمان والمكان حيث إنها مستمدة من القرآن والسنة والإجماع بخلاف معايير المحاسبة المعاصر فإننا نرى كل يوم كثرة التعديلات على هذه المعايير مما يدل على قصور البشر. في وضع منهج ثابت للمحاسبة دون الرجوع إلى أصولها ونظريتها الشرعية لذا فإنه يجب على علماء المسلمين ومفكرهم أن لا يركنوا إلى ما تصدره المجمعات المهنية الغربية دون البحث في وضع أصول ومعايير لهذا العلم مبنية على أصولها الشرعية قال تعالى: ﴿وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ [هود: ١١٣]. وسوف نستعرض بعض من المفاهيم المحاسبية التي وردة في الشريعة الإسلامية مع توثيق الأدلة الشرعية عليها كالتالي:

٧- مفهوم الأموال المخصصة:

في محاسبة الزكاة قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠] فقد بينت الآية الكريمة أن إيرادات الزكاة يجب أن تصرف في مصارفها الثمانية الواردة في الآية الكريمة لا يجوز صرف في تعبيد الشوارع أو بنا المستشفيات وما إلى ذلك فالزكاة شرعاً هي حق واجب في مال معين لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص، وهي ركن من أركان

دور الإسلام في التأصيل العلمي للمفاهيم والمبادئ النظرية لعلم المحاسبة .. دراسة نظرية
د/ أمجد جميل الشرفاء

الإسلام الخمسة، وفرض عين على كل من توافر فيه شروطها. (وهنا جانب من المحاسبة الاجتماعية).

وهذا هو مفهوم الأموال المخصصة للصرف في مطارح مخصصة والمستخدمه حالياً في المحاسبة الحكومية. فهذا يبين أن هذا المفهوم منصوص عليه في الشريعة الإسلامية منذ ١٤٠٠ عام.

مما سبق يرى الباحث أن التراث الإسلامي غني بالأدوات المالية والاقتصادية والمحاسبية التي تستحق الدراسة والإجلال والإكبار والتي جاءت لتحقيق العدل والمساواة وتعد المحاسبة أداة من أدوات تحقيق العدل المنشود لذلك اتجهت الشريعة الإسلامية إلى ضبط المال وآليات تملكه وكيفية تداوله بين الناس لذلك فقد وضعت له أسس ومبادئ شرعية وعليمة وأخلاقية شكلت نظرية المحاسبة في الإسلام وما تعثر المحاسبة التقليدية في الوصول إلى مبادئ ونظرية ثابتة للمحاسبة المالية إلا لحياها عن الأسس الشرعية لعلم الأموال لبناء نظرية تتصف بالعدل والثبات.

النتائج والتوصيات

أ- النتائج:

أشارت نتائج الدراسة المختلفة إلى ما يلي:

وجود أدلة موثقة على وجود أصول لمفاهيم وأسس ومبادئ علم المحاسبة في الحضارة الإسلامية وردة في فقه المعاملات الإسلامية منذ ١٤٠٠ عام.

وجود دور أساسي وفعال للدين الإسلامي، والقرآن الكريم، والأحاديث النبوية، وآراء واجتهادات علماء المسلمين في إرساء مبادئ علم المحاسبة على أسس علمية وشرعية وأخلاقية سبقت الفكر المحاسبي الحديث بمئات السنين.

معظم مراجع علم المحاسبة الحديثة أسقطت دور الحضارة الإسلامية في تطوير مفاهيم وأسس ومبادئ علم المحاسبة مما شكل فجوة في تاريخ تطور هذا العلم.

تعثر الحضارة الغربية طويلاً قبل أن تتمكن في الربع الثاني من القرن العشرين من التوصل إلى مجموعة من الأسس، والمفاهيم، والمبادئ، والفروض المحاسبية، والتي ما زالت تتصف بعدم الاستقرار في حسم المشاكل التي تظهر في التطبيق العملي من حين إلى آخر.

معظم الأسس والمفاهيم والمبادئ التي تم نقلها عن الحضارة الإسلامية بعد سلخها من إطارها التشريعي، والفقهي الذي انبثقت جاءت مفاهيم مبتورة مسلوخة من إطارها التشريعي أدى إلى ظهور المحاسبة الحديثة بلا نظرية لان المحاسبة في الإسلام استندت إلى أسس شرعية، وفقهية، وتحليل، وتحريم، مما دعا الكثير من المنظرين الغربيين في علم المحاسبة إلى المناداة بضرورة إيجاد نظرية وإطار مفاهيمي لتأطير علم المحاسبة.

عبر العالم المسلم الماوردي (٤٥٠ هـ - ١٠٥٨ م) عن طبيعة المحاسبة بقوله «إن صناعة الكتابة سواء كتابة الإنشاء أو كتابة الأموال (المحاسبة) صناعة تقوم على أمور مشتركة بين الفكر والعمل وأن صناعة الفكر فيها أغلب والعمل تابعاً» وهنا نرى أن الماوردي بين أسبقية العلم على الفن بالتطبيق العملي وأنه نتاج تفكير مسبق لذلك فإن المحاسبة في الفقه الإسلامي اعتمدت على تفسير القواعد الشرعية الواردة في القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، واجتهاد الفقهاء وقياسهم واستخدموها في التطبيق العملي بكفاءة اعتماداً على قواعدها الشرعية.

أن بذور طريقة القيد المزدوج في تسجيل وضبط العمليات المحاسبية، نبتت في النظام المحاسبي الإسلامي كما ورد في كتاب العالم المسلم أحمد بن محمد المازندراني المؤلف عام ١٣٦٣ للميلاد والذي وجد في مكتبة السليمانية باستانبول مكتوباً باللغة التركية تحت عنوان الرسالة الفلكية. (Zaid, 2004).

أظهرت الدراسة أن فقهاء الفكر الإسلامي عرفوا التكلفة التاريخية (الثلث الأول) أو الأصلية كما أطلقوا (الكلف والمؤن) على بنود التكلفة وعناصرها. كما ذكر ابن عابدين المتوفى سنة ١٢٥٢ هـ ١٨٣٣ م تعريف للتكلفة التاريخية في كتابه رد المختار على الدر المختار (الثلث) فيقول هو المبلغ المدفوع في نظير السلعة سواء زاد على القيمة أو نقص، بينما القيمة هي ما قوم به الشيء من غير زيادة ولا نقصان، كما يقول (الثلث ما تراضى عليه المتعاقدان) سواء زاد أو نقص عن القيمة، وهو العرض، وكل ما يزيد في المبيع أو في قيمته يضم أي إلى الثمن والمعتقد عليه عادة أي طبقاً للعرف الجاري.

ارتكزت المحاسبة في الإسلام على مبدأ الفترة المالية إذ كانت مصادر (إيرادات) بيت المال في الإسلام من خراج وجزية وزكاة وغيرها تجمع سنوياً لقول الرسول ﷺ «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول». والمقصود بالحول هنا السنة المالية بالتقويم الهجري، أي أن المحاسبة على إيرادات المال دورية تتم في نهاية كل سنة مالية إذا بلغ النصاب، وحديث الرسول ﷺ في السنة المالية وما يسمى بالمحاسبة بمفهومها الحديث مفهوم أو فرض الدورية. كما تم تطبيق قاعدة الدورة التشغيلية في محاسبة الزكاة أيضاً والتي جاءت في قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١] حيث تبين الآية الكريمة قاعدة الاعتراف بالإيراد عند الإنتاج كما توضح دورة التشغيل في الزراعة لغايات دفع زكاة الزروع عند الحصاد وقبل التصرف فيه. وقد ورد هذا المفهوم في المحاسبة الحديثة كما يلي: «سنة مالية أو دورة تشغيل أيهما أطول» إلا أنها وردة في القرآن الكريم والأحاديث النبوية والفقه الإسلامي منذ ١٤٠٠ عام.

لقد افترضت المحاسبة التقليدية الحديثة ثبات قيمة وحدة القياس النقدي **Monetary Unit Assumption** والذي اعتمد على أن وحدة النقد هي المقياس المعتمد لإثبات العمليات المالية في الدفاتر المحاسبية. ومن أهم نواحي القصور في هذا الفرض أنه يفترض الثبات لشيء ينقصه الثبات، أما النظام الإسلامي فقد حرص منذ نشأة الدولة الإسلامية على إيجاد وحدة نقدية ثابتة لقياس المعاملات المالية بل أنه ركز على النقدية الذهب والفضة كما أن القرآن الكريم لم يشير إلى غيرهما كأداة للتعامل ومخزن للقيمة وما نراه اليوم من التعامل بالأوراق النقدية والتي تختلف

قيمتها نزولاً وصعوداً إلا نتاج البعد عن أدوات القياس الصحيحة التي اقرها المبدأ الشرعي الإسلامي لمحاسبة الأموال الإسلامية.

ب- التوصيات:

١- قراءة ما تزخر به الحضارة الإسلامية في ظل الشريعة الإسلامية وفقه المعاملات الإسلامية من فكر متقدم في علم الأموال واستنباط الأسس والمبادئ المتقدمة التي قام عليه علم الأموال لبناء نظرية محاسبة تتصف بالاتساق والإكمال لتطوير علم المحاسبة على أسس راسخة من العدل والثبات والمساواة.

٢- متابعة البحث في فقه المعاملات الإسلامية لاستنباط المزيد من المبادئ والقواعد التي تحكم التطبيق العملي لعلم المحاسبة.

٣- البحث فيما تزخر به الحضارة الإسلامية فيما يتعلق بعلم الأموال ومقارنته بما يتم ترجمته من المراجع الأجنبية لتحليله واستخلاص النتائج دون الأخذ فيما يتم ترجمته على أنه مسلمات.

المراجع

أ- المراجع العربية

القرآن الكريم

ابن رجب الحنبلي، كتاب الخراج وهو الحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمدت (٧٩٥هـ ١٣٩٣م).

ابن عابدين، (١٩٧٩)، رد المحتار على الدر المختار، حاشية ابن عابدين، دار الفكر بيروت.

ابن قدامه، قدامة بن جعفر، ١٣٠٢هـ الخراج وصناعة الكتابة، دار المعرفة بيروت، جزأين.

أبو عبيد، القاسم بن سلام، (١٤٠٦هـ)، الأموال، تحقيق وتعليق، محمد خليل الهراس، دار الكتب العلمية، بيروت.

أبو نصار، محمد، وحميدات، جمعة، (٢٠١٠)، معايير المحاسبة والإبلاغ المالي الدولية، الجوانب النظرية، والعملية، الطبعة الثانية.

الإمام مالك، بن أنس الأصبحي (١٤٠٦هـ) كتاب الموطأ، رواية أبي مصعب الزهري المدني، حققه وعلق عليه، بشاد عواد معروف، ومحمود محمد خليل، مؤسسة الرسالة، بيروت.

البخاري، الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل، المولود عام ١٩٤هـ والمتوفي سنة ٢٥٦هـ، الجامع المسند الصحيح المختصر. من أمور رسول الله ﷺ وأيامه، (صحيح البخاري) سلسلة كتب الحديث الستة.

الحريري، القاسم بن علي، (١٩٨٠)، مقامات الحريري، دار صادر بيروت.

دور الإسلام في التأصيل العلمي للمفاهيم والمبادئ النظرية لعلم المحاسبة .. دراسة نظرية
د/ أمجد جميل الشرفاء

همدان، مأمون والقاضي، حسين، (١٩٩٥)، نظرية المحاسبة، منشورات جامعة دمشق.

حنان، رضوان حلوه، (٢٠٠٣)، النموذج المحاسبي المعاصر، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى.

الزهراني، صالح بن عبد الرحمن، (١٩٩٧)، المحاسبة الزكوية، إيرادات رؤوس الأموال الثابتة، دار الكتاب الجامعي، القاهرة.

زيدان، أكرم، (٢٠٠٨)، سيكولوجية المال، هوس الثراء وأمراض الثروة، إصدارات المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب - الكويت.

السلطان، سلطان بن محمد بن علي، (٢٠١٠)، الزكاة، أحكام وتطبيق محاسبي، دار وابل للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، الإصدار الحادي عشر. شحاتة، شوقي إسماعيل، (١٩٨٠)، الربح وقياسه في الإسلام، مجلة المسلم المعاصر، الكويت، العدد ٢٢.

شحاتة، شوقي إسماعيل، (١٩٨٧)، نظرية المحاسبة المالية، من منظور إسلامي، الزهراء للأعلام العربي، الطبعة الأولى.

الشيرازي، عباس مهدي، (١٩٩٠)، نظرية المحاسبة، دار ذات السلاسل للطباعة والنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى.

عطية، محمد كمال، (١٩٨٩)، نظم محاسبية في الإسلام، مكتبة وهبه، القاهرة، الطبعة الثانية.

عيسى، عبده (١٩٧٦)، العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة، دراسة مقدمة إلى مؤتمر الفقه الإسلامي، المنعقد في الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود، مطبعة النهضة الجديدة، القاهرة.

الغزالي، أبي حامد، (١٩٩٣)، القسطاس المستقيم، تحقيق محمود بيجو، المطبعة العلمية، دمشق.

الفصل، عبد الله بن محمد، (١٩٩٩)، المحاسبة، مبادئها وأسسها، الجزء الأول، دار الخريجي للنشر والتوزيع، الرياض.

القلقشندي، (١٩١٣)، صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، ١٦ جزء، الجزء الثاني المطبعة الأميرية بالقاهرة.

قوته، بكر محمد، (١٩٨٥)، محاسبة الشركات، شركات الأشخاص، الطبعة الثانية، جامعة الملك عبد العزيز.

الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، (١٩٦٠)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية مطبعة الحلبي، القاهرة. بمصر. ١٩٨٧ الطبعة الثالثة.

المحاسنه، محمد حسين، (٢٠٠١)، تاريخ الحضارة والنظم الإسلامية، الطبعة الأولى. مطر، محمد والسويطي، موسى (٢٠٠٨)، التأصيل النظري للممارسات المهنية المحاسبية، دار وائل للنشر، عمان الأردن، الطبعة الثانية.

النويري، شهاب الدين أحمد، (بلا)، نهاية الأرب في فنون الأدب، وزارة الثقافة المصرية، المجلد الثامن.

هندركسن، الدون س، (٢٠٠٥)، النظرية المحاسبية، ترجمة وتعريب، أبو زيد، كمال خليفة، الطبعة الرابعة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية.

الوابل، وابل بن علي، (٢٠٠١)، أسس المحاسبة، الجزء الأول، دار وابل للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية.

ب- المراجع الأجنبية

- 1- Edwards peragallo,(January 1982) Development of the Compound entry in the 15th Century Ledger of Jachomo Badoer a Venetian merchant, The Accounting Review
- 2- K. Most, Accounting Theory, Grid, Inc., 1977.
- 3- Thomas, H. Williams and Charles H. Griffin (eds) Mathematical dimensions of Accountancy, (cincinatti south western publishing co. 1964).
- 4- Zaid. O. A. (2004), Accounting Systems and Recording Procedures in the Early Islamic State. Accounting Historians Journal, Vol. 31. No. 2.
- 5- Baydoun Nabili and Willett Roger (1997) Islam and Accounting Ethical Issues in the Preparation of Financial Information, Accounting, Commerce & Finance: The Islamic Perspective, 1 (1).